طيب من حيث انه تعجب من كثرته وكان هو من
رعيته لاسيما وقد رفق في صيغة السوال وكذلك
قال ليس على شي احب الى الله من عدل امام ورفقه
ولا شي ابغض اليه من جوره وخرقه مسله قال
الحارث المحاسبي لو كان لي صديق او اخ وهو يامن
غضبه لو سالته فلا ينبغي ان يساله لاجل الورع لانه
ربما يبدو له ما كان مستورا عنه فيكون قد حمله على
هتك الستر ثم يودي الى البغضا وما ذكره حسن
لان السوال اذا كان من الورع لا من الوجوب
فالورع في مثل هذه الامور الاحتراز عن هتك
الستر واثارة البغضا هم وزاد على هذا وقال فان
رابه شي ايضا لم يساله لو يظن به انه يطعمه من
الطيب ويجنبه الخبيث فان كان لا يطمين قلبه
اليه فليحترز متلطفا ولا يهتك ستره بالسوال
قال اي لم ار احدا فعله فهذا منه مع ما اشتهر به من
الزهد يدل على مسامحة فيما اذا خالط المال الحرام
القليل ولكن ذلك عند التوهم لا عند التحقق
لان لفظ الريبة يدل على التوهم ابدا لالة تدل عليه
ولا يوجب اليقين فلنراع هذه الدقايق في السوال
مسله ربما يقول القايل اي فايده في السوال فمن
بعض ماله حرام وهو يستحل المال ربما يكذب فان

ومن

وثق بامانته فليثق بديانته في الحال ولا يساله
فاقول مهما علم مخالطة الحرام لمال انسان وكان
له غرض في حضوره ذكره ضيافته او قبوله هديته
فلا تحصل الثقة بقوله فلا فايدة في السوال منه
فينبغي ان يسال من غيره وكذا ان كان بياعا وهو يرغب
في البيع لطلب الربح فلا تحصل الثقة بقوله انه حلال
ولا فايده في السوال منه وانما يسال من غيره وانما
يسال من اصحاب اليد اذا كان متهما ولا يسال
المتولي عن المال الذي يسلمه من غير جهة ولا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهديه والصدقه
فان ذلك لا يودي ولا يتهم السايل فيه وكذا اذا
اتهمه انه ليس يدري من طريق الكسب الحلال فلا
يتهم في قوله اذا اخبر من طريق صحيح وكذا يسال
عبده وخادمه ليعرف طريق اكتسابه فهاهنا
يفيد السوال فاما اذا كان صاحب المال متهما
فليسال من غيره فاذا اخبر عدل واحد قبله
وان اخبره فاسق يعرف من قرينة حاله انه لا يكذب
حيث لا غرض له فيه جاز قبوله لان هذا امر بينه
وبين الله تعالى والمطلوب ثقة النفس وقد تحصل
من الثقة بقول عدل في بعض الاحوال وليس كل من
فسق يكذب ولا كل من يرى العدالة في ظاهره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)